

ويدفع للقضاة اجر عن التحقيق في القضايا والفصل فيها . ويطلق على الاجر فسي القضايا الجنائية « الرزقة » (٢٠) ، بينما في قضايا الملكية والقضايا الاخرى المهمة يسمى « الجعلة » . ويتحدد الاجر وفقا لاهمية كل قضية : فالاجر على قضية قتل او انتهاك عرض هو ١٠٠ مجيدي تركي ، والاجر على قتل من غير عمد ، او اصابة عضو هام في الجسم ، ٥٠ مجيديا ، وفي قضية السرقة او الجرائم الصغيرة الاخرى ١٠ مجيديات ، وهناك ايضا رسم يدعى « البسلة » يدفع الى « الشريعة » (القانون الديني) والذين يطلب منهم احيانا ان يفتوا في مسائل معينة . وهذا المبلغ الذي يتراوح بين عشرة ومائة مجيدي ، يقدره بصورة عامة الطرفان المتنازعان والقاضي معا (٢١) . وهناك اربعة انواع مختلفة من الدفع : ١ « رزقة مبتل » وهي الغرامة التي يدفعها المتهم ، اي اذا تشاجر زيد وعمرو وكسب الاخير القضية فان الاول يدفع الغرامة ٢٠ - « رزقة مجرم » وهي الغرامة التي يدفعها الجرمون ٣٠ - « رزقة مناصفة » وهي تسوية بالتراضي يدفع فيها كل طرف النصف . ويتم هذا الدفع حينما تكون القضية متوازنة وقابلة للشك ، وكل طرف فيها يطالب باكثر مما يستحق . ويعرف هذا الدفع ايضا بالقانون الكنسي .

٤ - « رزقة منتصر » ويدفعها الطرف الذي يكسب الانتصار ، او الشخص المتهم الذي برئ من الذنب .

وقبل تناول القضية يتقرر اي نوع من « الرزقة » سيدفع ، ومن الذي سيدفعه . وبمجرد ان يتفق الطرفان مع القاضي على احد انواع الدفع هذه ، تأخذ القضية مجراها العادي . ولما كان من الطبيعي ان يكون الشك قائما حول الذي سيكسب القضية ، فان الطرفين لا يدفعان في البداية ، انما يقدمان للقاضي ضمانا ، كان تكون عقدا او غليون او علبه تبغ او حقيبة . وعلى الرغم من ان هذه الاشياء لا تعد ذات قيمة في ذاتها ، فائنها تسدل على ان الطرفين المتقاضيين قد اعطيا كلمة شرف . فاذا لم يدفع احدهما غرامة الحكم عليه ، فأنه لا يستطيع ان يقطع وعدا ، ويصبح محتقرا الى اقصى حد (٢٢) . وبعد ان يتخذ القرار يحتفظ القاضي بضمانة الشخص الذي يتعين عليه دفع الغرامة ، وينبغي على هذا الاخير الا يغادر غرفة الاجتماع (المضافة) حتى يدفع دينه (٢٣) . ويعاد الضمان الى الشخص الاخر فورا . ولا يحدث الا نادرا ان يقدم بيت او بندقية كضمانة . ولا يخجل القاضي من ان يطلب اجره ويشهد الناس انه دفع . فاذا نشأت اية مصاعب ، فان عائلة المتهم تجبره على ان يدفع ما يتوجب عليه .

وينقسم القضاة الى اربع فئات :

(١) « قضاة الضيوف » . (٢) « قضاة الصلح » . (٣) « قضاة الدم » . (٤) « قضاة السيوف » .

والفئتان الاخيرتان هما الاكثر اهمية والاكثر سلطانا . وتنقسم محاكم « قضاة الدم » الى ثلاثة انواع :

(١) المحاطيط (المفرد المحطوط) (٢٤) ، وهي محاكم الدرجة الاولى ، وتل الزهيرية محكمة من هذا النوع .